

قرار وزارى
رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ "قانونى"
بكيفية التصرف فى متخلفات الحيوانات
بالمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والإجراءات التى تتخذ بشأنها

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على البند (هـ) من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار
قانون الزراعة ؛

قرر

مادة ١: يجب على أصحاب المودعة فى المحاجر البيطرية والتى لا تظهر بينها إصابة
بمرض معد أو وبائى أو مندوبيهم جمع السبلة الناتجة من تلك الحيوانات يوميا
وتكريمها فى المكان وبالارتفاع الذى تحدده إدارة المحجر داخله ، وذلك بالنسبة لكل
رسالة على حدة .

مادة ٢: لا يجوز نقل السبلة إلى خارج المحجر إلا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ جمع
آخر كمية ، ويجب على أصحاب الحيوانات أو مندوبيهم نقل السبلة إلى خارج
المحجر خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة الثلاثين يوما المشار إليها ما
لم يقرر الطبيب البيطري المختص بالمحجر لأسباب فنية يراها إرجاء النقل لمدة
يحددها .

مادة ٣: إذا أمتع صاحب الحيوانات أو مندوبه . أو تخلف عن جمع السبلة أو تكريمها
أونقلها إلى خارج خلال المدة المحددة كان لإدارة المحجر اتخاذ أحد الإجراءات
الآتية :

○ إحراق السبلة دون أداء أي تعويض عنها .

○ بيع السبلة بطريق الممارسة أو المزاد واستيفاء جميع النفقات المستحقة

للمحجر من الثمن الناتج من البيع .

مادة ٤: يجوز لإدارة المحجر بالطريقة التى تراها إعدام السبلة الناتجة من الحيوانات التى
يثبت إصابتها بمرض معد أو وبائى أو يشتبه فى إصابته بأيهما دون أداء أي
تعويض عنها . وكذلك بالنسبة إلى ما يختلط بها أو يوضع معه من سبلة ناتجة من
حيوانات سليمة .

مادة ٥: فى جميع الأحوال تكون نفقات جمع وتكريم السبلة داخل المحجر ونقلها إلى خارج
المحجر على صاحب الحيوانات فأن تخلف أو امتنع عن إجراء أي من هذه العمليات
قامت إدارة المحجر بأدائها على نفقته .

مادة ٦: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة
١٩٦٧ .

تحريرا فى ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)